تصدر عن وزارة شئون الإعلام مملكة البحرين المراسلات

> المشرف العام الجريدة الرسمية وزارة شئون الإعلام فاكس: 17681493-00973

> > ص. ب 26005

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شئون الإعلام

فاكس: -17871731 00973

ص. ب: 253

المنامة-مملكة البحرين





محتويات العدد

أمر ملكي رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٨ بمنح وسام
قانون رقم (٤١) لسنة ٢٠١٨ بالتصديق على الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين
وحكومة جمهورية قبرص بشأن التعاون في مكافحة الإرهاب والجريمة المنظَّمة والإتجار
بالمخدرات والمؤثرات العقلية والهجرة غير المشروعة والجرائم الجنائية الأخرى
المنصوص عليها في الاتفاقية
مرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦
في شأن الأوسمة
مرسوم رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي
مرسوم رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٨ بتعيين مدير عام في شئون الجمارك بوزارة الداخلية
قرار رقم (۲۷) لسنة ۲۰۱۸ بنقل مدير في وزارة الداخلية
قرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٨ بإعادة تشكيل اللجنة الوطنية للطفولة
قرار رقم (٦١) لسنة ٢٠١٨ بتعيين كُاتب عدث خاص
قرار رقم (١٣٣) لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧
قرار رقم (١٣٤) لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط واشتراطات اعتماد المكاتب للقيام بمراجعة
الرسومات والبيانات والمستندات والخرائط اللازمة لاستصدار تراخيص البناء
قرار رقم (۷) لسنة ۲۰۱۸ بشأن حل نادي البحرين للتصويره
قرار رقم (٨) لسنة ٢٠١٨ بشأن حل جمعية التبادل الثقافي البحريني الأمريكي٧٥
إعلان بشأن الطلب المقدَّم من بنك الخير ش.م.ب (م) لتحويل جزء من أعماله
إلى شركة الخير كابيتال دبي المحدودة
علانات مركز المستثمرين
محلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية تنبيهات لمن يهمهم الأمر

النَّهُيِّةُ النَّهِيِّةُ 5

أمر ملكي رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٨ بمنح وسام

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة وتعديلاته،

أمرنا بالآتي: المادة الأولى

يُمنح وسام الكفاءة من الدرجة الأولى إلى المرشح ضابط عبدالله السيد عطية عبدالله على.

المادة الثانية يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين حمد بن عيسى آل خليفة

> صدر في قصر الرفاع: بتاريخ: ٤ ذي الحجة ١٤٣٩هـ الموافق: ١٥ أغسطس ٢٠١٨م



قانون رقم (٤١) لسنة ٢٠١٨

بالتصديق على الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية قبرص بشأن التعاون في مكافحة الإرهاب والجريمة المنظّمة والإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية والهجرة غير المشروعة والجرائم الجنائية الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية قبرص بشأن التعاون في مكافحة الإرهاب والجريمة المنظَّمة والإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية والهجرة غير المشروعة والجرائم الجنائية الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية، المُوقَّعة في ٩ مارس ٢٠١٥، أقرَّ مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصُّهُ، وقد صدَّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صُودق على الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية قبرص بشأن التعاون في مكافحة الإرهاب والجريمة المنظَّمة والإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية والهجرة غير المشروعة والجرائم الجنائية الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية، المُوقَّعة في ٩ مارس ٢٠١٥، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ۲۷ ذي القعدة ۱٤٣٩ هـ

الموافق: ٩ أغسط س ٢٠١٨م

7 (

اتفاقية

بين حكومة مملكة البحرين

وحكومة جمهورية قبرص

بشأن التعاون في مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة و

الاتجاريالمخدرات والمؤثرات العقلية والهجرة الغير مشروعة والجرائم الجنائية الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية

إن حكومة مملكة البحرين ممثلة بوزارة العدل وحكومة جمهورية قبر ص ممثلة في وزارة العدل والنظام العام المشار البهما فيما بعد بـ "الطرفين التعافدين")

ورغبة منهما ﴿ تطوير العلاقات النثالية بين البندين.

وإدراهكا منهما فلأهمهة الكبيرة للتعاون وتنسبق جهود مؤسساتهما السنولة عن إنفاذ القانون والحماظ على ا الأمن والنظام العام ومكاظمة الإرهاب والجريمة النظمة والانتجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلبة والهحرة غير الشرعية وغيرها من الجرائم الجنائية:

يؤكدان عزمهما على مكافحة الإرهاب

وإدراكا منهما أن الجريمة الأنظمة تشكل تهديدا خطيرا لننميتهما

وإعرابهما عن القلق الناجم عن زيادة الاتجار غير المسروع بالمخدرات والمؤثرات الدقلبة

والنية للتمارن بفعالية في مجال مكافحة الهجرة غير الشروعة والانجار بالبشر . مستهدفين لنسيق أنشطتهما

ومراعاة التزاماتهما الدولية والإشارة على وجه الخصوص إلى:

- اتماقیة الأمم المتحدة لكافحة الاتجار غیر المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلیة بتاریخ ۲۰ دیسمبر
 ۱۸۵۱.
 - الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرماب بتاريّخ ٩ ديسمبر ١٩٩٩.



اتفاقية الأمم المتحدة لكافحة الجريمة المنظمه بتاريخ ١٢ ديسمبر ٢٠٠٠.

ورفقا للقوانين الوطنية وبالنسبة لجمهورية قبر من فيما يتعلق المكتسبات المجتمعية.

فقد الفقا الملزفين على مايلى:

(1) 3,111

موضوع التماون

يتعاون الطرفين المتعاقدين مع مراعاة احترام القوانين الداخلية والالتزامات الدولية لكلاهما ، وفي حالة جمهورية قبر ص. فيما يتعلق بالكتسبات المجتمعية، بما يتفق مع احكام هذه الاتفاقية من خلال سلطاتهما المختصة في مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة والانتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والهجرة غير الشرعية وغيرها من الجرائم الجنائية.

[7] 33(1)

السلطات المختصة

(١) السلطات المختصة من الطرفين التعالدين لتنميد هذه الالفاقية هما:

ثيابة عن حكومة مملكة البحرين:

وزير العدل أو الأشخاص المغزلين من قبله.

نبابة عن حكومة جمهورية قبر ص:

- · وزير العدل والنظام العام أو الأشخاص المخولين من فبله .
- (٢) يجب على عقل طرف متعاقد إبلاغ الطرف المتعاقد الآخر بأي تغييرات على قائمة الأشخاص المخولين
 من السلطات المختصة.
- (٣) البيلطات المختصة وفي اطار صلاحباتها لتعاون بشكل مباشر ويجب عليها الالفاق على أشكال محدده
 من التعاون وسبل التواصل.

المادة (٦)

مجالات التعاون

يتعاون الطرفين المتعاقدين وفقا تتشريعاتهما «توطنية وأحكام هذه الاتفاقية يلا منع ومكافحة الجرائم التالية بشرط أن تشكل الأفعال جرائم يلا كلا البلدين (التجريم المتترك)

- ا) الإرهاب وتمويل الإرهاب:
- بأ الجريمة المنظمة العابرة للحدود،
- نُ الاتجارِ غير المشروع في المخدرات والمؤثرات المقلية :
 - ثا الهجرة غير الشروعة.
 - ج) الانجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال:
 - ح الجرالم الجنائية ضد الأشخاص:
 - خ الجرائم الجنائية ضد المتلكات:
- الإنتاج والانتجار غير المشروع وحبازة المنفجرات الأسلحة. النارية. النخيرة. والسلع والتكنولوجبات.
 - ذا الانجار غير المسروع بالسيارات وتروير واستخدام وتالق مرورة لها.
 - را تهريب البضائع.
 - زا الاطعال الإجرامية ضد الاقتصاد والتجارة والتبادل المالي والملكية الشكرية.
- م) تزوير النقود والأوراق المالية والطوابع ووسائل الدفع غير النقدية الوسائل الأخرى التي لا تصنف كأوراق مالية وكذلك لوزيع او استخدام هذه الأدوات.
 - ش) غسيل الأموال:
 - ص السرقة والأتجار غير المسروع بأعمال الفن والنقافة والاتار والمعادن الثميثة والمعادن.
 - طر)الجرائم البيئية الجنالية،
 - ط) جرالم الإنترلند
- أن الطرفين المتعاقدين، بناء على اتفاق مشترك، بوسمان مجال المساعدة المتبادلة الكافحة الجرائم الجنائية.
 المصوص عليها الم تشريعاتهما الوطنية.



1113141

اشكال الثماون

من أجل تحقيق التعاون بلا منع ومكافحة الجرائم الجنائية بلا المواضع المنصوص عليها بلا هذا الاتفاق ووفقا لتشريعاتهما الوطنية وأحكام هذه الاتفاقية, يتمين على الطرفين المتعاقدين؛

- ابلاغ بعضهما البعص بجميع البيانات ذات الصلة التي تتعلق بالأشخاص المتورطين في الجريمة المنظمة وصلائهم بالمنظمات والجماهات الإجرامية وسلوكهم.
- مساعدة بعضهم البعض في تعقب الاشخاص المشتبه بارتكابهم جرائم، والاشخاص المتهربين من المسؤولية الجنائية أومن يقضون هنوية بالسجر.
 - ٣. أبادل نسخ من الوثالق الرسمية وتنسبق الأنشطة فيما يتعلق بكشف وتوثيق الجرائم الجنائية:
 - اتخاذ التدابير اللازمة بهدف ضبعاد التسليم.
- التعاون في البحث عن المفدودين أو في تحديد جنت مجهولين الهوية من الأثنخاص المنوفين أو رفائهم في حالات الوفاة.
 - التعاون في البحث عن الأشياء السروقة المتعلقة بالجرائم الجنائية والبحث عن السيارات المسروقة.
 - ٧. توسيع الساعدة المتبادلة لكثبك مراكبي الجرائم الجنائية عند الصرورة.
 - ٨. تبادل المعلومات والخبرات المتعلقة بالأساليب الجديدة في ارتكاب الجرائم الجنائية:
- ٢٠ عقد اجتماعات عمل عند الضرورة بهدف إعداد وتنسيق الإجراءات المتعلقة بالكشف عن جوائم جنالية محددة:
- ١٠ تبادل المعلومات عن تتاثيج الدراسات في البحوث الجنائية وتقنيات البحث وأية وسائل مهدف زيادة تطويرها.
- ١١٠ تشطيم برامج التدريب المشترك وثبادل الخبرات في المجالات المتعلقة بالقدريب الهني وتبادل العلومات بشأن مناهج التدريب وبرامج التدريس في مؤسسات تدريب الشرطة.



1Det (0)

مكافحة الإرهاب

يتبادل الطرفين المتعاقدين. وفقا لتشربهاتهما الوطنية واحكام هذه الاتفاقية، ما يلي:

- الخبرات في منع الأعمال الإرهابية المنطق لها او التي ارتكبت و العلومات المتعلقة بها ومرتكبيها وسيلهم والوسائل الثقائية المستخدمة بهذا الشار:
- المعلومات عن الجماعات الإرهابية والموارد المالية واعضائها الذين يخططون لارتكاب او ارتكبوا جوائم
 جنالية وإرهابية على أراضى أحد الاطراف للنعافدة تهدف المساس بها وضد مصالحها.
 - الدراسات التحليلية والنظرية الكافحة الإرهاب.

121ce 171

مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات المقلبة ` •

يممل الطرفين المتعاقدين على الثعاول في مجال مكافحة الاتجار غير الشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلبة وفتا لتشريعاتهما الوطنية وأحكام عدد الاتفاقية. بما يلي:

- ا. تبادل المدومات والبيانات عن الأضخاص الدين يتعارفتون في الانجار غير المشروع في المخدرات والؤثرات العقلية ، وطرق النقل ووسائل النقل والمعدات المستخدمة والأساليب التشغيلية ومكان الإنباج وطرق تخريئها فطالا عن غيرها من التفاصيل التي تتعلق بهذا النوع من الجرائم العدرورية لكشفها.
- آبادل المعلومات حول الاساليب والطرق الجديدة وغير العادية للاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية فضلا عن تبادل الخبرات لل هذا المجال:
 - ٣. اتخاذ تدابير منسقة لملم الإنتاج والانجار غير المتبروع في المخدرات والمؤدرات المقلبة
 - ل. تبادل الدراسات العلمية والتعليمية والمواد ذات الصلة؛
 - " تَبَادل التشريعات القانونية ولمديلالها المتعلقة بالمخدرات والمؤشرات العقلية .
 - تبادل الخبر ات له مجال النحقيق الجنائي التقني بشأن الاتجار غير المشروع في المخدرات واستعمالها.
- ٧. تبادل الملومات والبياثات حول كهفية تحول إنتاع ونجارة المخدرات والمؤثرات المقلبة إلى نشاط غير قانوني لماريتها.



(v) 3.111

مكافحة الانجار بالبشر والهجرة غير المشروعة

يقوم الطرفين المتعاقدين بنبادل المعلومات الدامه والخبرات والبيانات المستمدة من الأنشطة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر والهجرة غير الشروعة، وفقا التشريعاتها الوطنية وأحكام هدد الاتفاقية. وعلى وجه الخصوص يجوز لهم تبادل ما يلئ

- ١٠ معلومات عن مرتكبي الجرائم واساليب الجماعات الإجرامية النين يقومون بالنقل غير الشروع
 للأشخاص عبر حدود الدولة وفنوات الهجرة غير الشرعية والبيانات المتعلقة بالاتجار بالبشر:
 - معلومات عن حالات التزوير واستخدام وثالق سفر مزورة ومزيقة.
 - ٣. الدراسات التحليلية والمفاهيمية عن تلحك الجرائم؛
 - معلومات عن الأنظمة المحلية المتعلقة بحركة وإقامة الاجانب.

(A) JALLI

مكافحة غسل الأموال

تعاون الطرفين المتعاقدين، وفقا لتشريعاتهما الوطنية ووفقا لأحكام هذه الاتفاقية. في تحديث وتعقب وتحميد مصادرة عائدات الجرائم، وكذلتك منع ومكافحة غسل الأموال وتمويل الأنشطة الإرهابية.

[4] 33(1)

شروط التعاول

- (1) يجوز للسلطات المختصة لدى عفل من الطرفين المتعاقدين تقديم العلومات للطرف المتعاقد الاخر بناء على طلبها، ووفقا لتشريعاتهما الوطنية وأحكام هذه الاتفاقية.
- (۲) يجب أن يتم تقديم طلب للحصول على معلومات أو الساعدة في شكل مكتوب ما لم يتفق على خلاف دلك.
- (٣) يجوز السلطة المختصة التابعة من الطرفين المتعاقدين توفير السلطة المختصة البطرف المتعاقد الاخر بالعلومات التي قد تساعد علا اكتشاف أو منع أو توضيع جريمة جمّائية، إذا أرثأت أن المعلومات الواربة تعود بالفائدة بالنسية للطرف المتعاقد الآخر،
- الما على السلطة المختصة للطرف المتعاقد استيفاء هذا الطلب دون تأخير لا مبرر له. ويجوز طلب معلومات إضافية إذا اعتبرت ضرورية لتحقيق هذا الطلب.

(1.18:41

رفض الطلب

- (1) يجوز لكل طرف متعاقد أن يرفض كلياً أو جزئباً تقديم الملومات أو المساعدة إذا كان تنفيذ الطلب يهدد السبادة أو الأمن أو النظام العام أو المسائح الوطنية، أو في حال كان الطلب لا يتمل مع التسريعات الوطنية أو إذا كان استبفاء الطلب يناقض قراراتها القضائية أو التزاماتها الدولية وفي حالة جمهورية قبر من إذا كان ذلك يتعارض مع المكتسبات المجتمعية.
- (٢) تقوم السلطات المختصة للطرطين المتعاقدين بإبلاغ الاخرى خطيا في حالة وجود اسباب لرفض تقديم المعلومات أو تقديم المساعدة المطلوبة .

(11) Balli

حماية العلومات

- (۱) يضمن مغل طرف متعاقد ان الملومات الشاولة باستشاء المعلومات التي ثم وصبع علامة "للاستخدام المام" عليها ، يجب أن تلبي المستوى الاساسي من الحماية "للاستخدام الرسمى" وفقا للتشريعات والإجراءات الوطئية.
- (٢) يتبادل الطرفين المتعاقدين المعلومات السرية بعد اتفاق خطي على تبادل وحماية المعلومات السرية وفقا للتشريمات والإجراءات الوطنية.
- (٣) لا يجوز نقل العلومات والمواد والبيانات والمعدات التقنية العلرف ثالث وقتا الهذا الاتفاق إلا بموافقة خطية من السلطة المختصة للطرف المتماقد المقدمة له.
- (۱) تقوم السلطات المختصرة لدى الطرفين المتعاقدين. وقفا لنشريعاتهما الوطنيذ، بتطبيل النطلبات التالية لحماية البيانات الشخصية،
- ب. يجوز للسلطة المختصة مقدمة الطلب استخدام البيانات فقط لاغراض محددة وفقا للشروط الني تحددها السلطة المختصة لدى الطرف المتعاقد الاخر؛
- ب. بناء على طلب السلطة المختصة قدى الطراف المتعاقد للحصول على الساعدة، والسلطة المختصة من الطرف الذي قدم الطلب يجه اعطاء العلومات عن استخدام البيانات المرسلة والنتائج التي تحققت.

- ت. على عفل طرف متعاقد تقديم البيانات الشخصية فقط إلى السلطة المختصة التي يحددها الطرف المتعاقد الأخر.
- ن. السلطة المختصة للطرف المتعاقد ملزمة بتقديم بيانات صالحة وصحيحة. في حالة ان يتم التاكد في وقت لاحق من أن البيانات غير المحيحة التي لا ينبغي ان تنتقل تم نقلها إلى الطرف المتعاقد الاخر بجب أن يتم إعلامه فورا وعلى الطرف المتعاقد تصحيح الأخطاء. أو بيانات لم يكن ينبغي نقلها فأنه يجب على الطرف الاخر تدميرها.
- ج. عند نقل البيانات عنى السلطة المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب بان يخطر الطرف المتعاقد الأخر لمتعير او إزالة البيانات وفقا لتشريعاتها الوطنية بغض السظر عن الإطار الزمني ويجب لدمير البيانات الشخصية او إزالتها على أقرب وفت ويجب على المعلطة المختصة لدى العلرف المتعاقد المطلوب الإبلاغ عن تدمير وسبب إزالة البهانات المرسلة، على حالة إنهاء هذا الاتعاق، ذانه يجب ندمير جميع البيانات التي وردت على أساسه.
 - ح. على الطرفين المتعاقدين مسؤولية لسحيل عملية نقل واستلام وإزالة وتدمير البيانات الشخصية.
- خ. على السلطات المختصة على الأطراف المتعاددة اتخاد جميع التدابير المناسبة لضمان امن البيانات وحمايتها ضد اي تدمير عرضي او غير قانوني وضد فقدائها وتعديلها والنشر الفير مصرح به ومنع الوصول اليها أو نشرها واي شكل اخر من اشكال المالجة الفير قانونية لها.
- ه. يجب على السلطات المختصة لدى الطرفين المتعاقدين ضمان حماية البيانات الشخصية وفقا التشريمائها الوطنية وان تكون خاضعة لنطلبات التشريعات الوطنية.

111 3141

اللجنة المشرمعة

- (١) يقوم الطرفين المتعاقدين بإلشاه لجنة مشتركة تتألف من تلاثة اعضاء من كل طرف متعاقد س
 أجل لعزيز التعاون المرسوم في هذه الاتفافية.
 - إبلاغ الطرفين المتعاقدين بتكوين اللجنة المتتركة وجميع التعديلات المتعلقة بها.
 - (٢) عند الضرورة فانه يجوز لكل طرف متعاقد طاب اجتماع اللجنة المستركة.
 - (١) تجتمع اللجئة المشترحكة بالتناوب في مملكة البحرين وفي جمهورية قبر مس.
 - (4) على اللجنة المُسترحَّعة أن تقوم باعتماد نظامها الداخلي.

المُنْ اللهِ المِلْمُلِي المِلْمُلِي اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ

11713544

نغاط الانصال

يقوم الطرفين المتعاقدين بنحديد نقطة الانصال الوطنية لاغراض الاتصال فيما بينهما.

11113:121

التكاليف

يجِب على حكل طرف متعاقد تحمل التكاليف التي قد ننشأ عن تطبيق هذه الاتفاقية ما لم يتفق على حلاف ذلك.

[10] 3003

تسوية المنازعات

يقوم الطرفين المتعاقدين بتسوية اي نزاع يتعلق بتدسير او تطبيق هذه الاتفافية عن طريق النداورات والمفاوضات الودية بين السلطات المختصة بالأحكلا البلدين.

ועונפורון

العلاقة مع الاتفاقبات الدولية الأخرى

لن تأثر هذه الانفاقية على الحقوق والالتزامات الستمدة من الاتفاقيات الدولية التي بالتزم بها أي من الطرفين المتعاقدين وبيًا حالة جمهورية قبرص، فأنه لا يجوز أن تمس الاتفاقية بالحقوق والالنزامات المستمدة تحت الكتمبات المجمعية.

المادة (١٧)

تعليق الاتفاقية

لكل طرف متعاقد الحق بالتعليق الجزئي أو الكني لأحكام هذه الاتفاقية إذا وجد أن هذا التطبيق يضر بالامن أو النظام العام أو الصحة العامة ودلحه بموجب أخطار كتابي قبل ثلاثة أشهر يرسل إلى الطرف التعاقد الأخر.



11A3 33U1

تىدىل

يجوز تعديل هده الاتفاقية او اي من احكامها بموجب انفاق مكنوب من الطرقين التعاقدين ووفقا اللاجراءات القانونية المعمول بها يا كلا البلدين.

(14) 3541

الدخول في حيز التنفيد

قدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيد بعد شهر واحد من تاريخ تبادل الأداة القانونية وفقا للإجراءات القالونية المعمول بها في كان البلدين، وتظل سارية المنعول عدة ثلاث سنواث ويتم تجديدها تلخالبا لنفس الفترة إلا إذا البلغ طعتابيا أحد الطوفين المتعاقدين الطوف الاخر بما لا يقل عن سنة أشهر مقدما الطرف المتعاقد الآخر عبر القنوات الدبلوماسية برغبته في إنهاء الانفاقية.

إثباتا وتأسكيدا، فإن ممثلي الأُمتراف المقوضون حسب الأصول لهذا الفرض من قبل حكوماتهم، يوقعون على مذا الاتفاق.

حررت في المنامة بتاريخ ١٨ جمادى الأولى ١٤٢٦هـ الهافق ١ مارس ١٠٥٥م، من نسختين اصليتين باللغان العربية والهوقائية والإنجليزية، وجميع النصوص متساوية في الحجية. في حال الاختلاف في تفسير أحكام هذه الالفاقية، يرجع النص الإنجليزي.

عن حكومة جمهورية نبرص

w

عن حكومة معلكة البحرين



Agreement

Between the Government of the Kingdom of Bahrain and the Government of the Republic of Cyprus on Cooperation in Fighting Terrorism, Organized Crime, illicit Trafficking in Narcotic Drugs, Psychotropic Substances and their Precursors, Illegal Migration and Other Criminal Offences Stipulated in this Agreement

The Government of the Kingdom of Bahrain, represented by the Ministry of Justice and the Government of the Republic of Cyprus represented by the Ministry of Justice and Public Order and (hereinafter referred to as "the two contracting parties").

Wishing to develop their bilateral relations,

Aware of the significant importance of cooperation and coordination of the efforts of their institutions responsible for law enforcement, maintaining security and public order, combating terrorism and organized crime, illicit trafficking in narcotic drugs, psychotropic substances and their precursors, illegal migration and other criminal offences,

Confirming their determination to combat terrorism.

Realizing that organized crime constitutes a serious threat for their development.

Concerned with the increase of illicit trafficking in narcotic drugs, psychotropic substances and their precursors,

With intention to efficiently cooperate in the fight against illegal migration and human trafficking, aiming to coordinate their activities.



Having due regard to their international commitments and referring particularly to:

- The UN Convention against the illicit Traffic In Narcotic Drugs and Psychotropic Substances of December 20th 1988;
- The international Convention for the Suppression of the Financing of
 - Terrorism of 9th December 1999;
- The UN Convention against Transnational Organized Crime, of December 12th 2000,

in conformity with their national laws and for the Republic of Cyprus, with respect to the Acquis Communautaire,

Hereby agree as follows;

Article 1 Subject of Cooperation

The two contracting parties shall cooperate, respecting internal laws and international obligations of the respective states and in the case of the Republic of Cyprus, with respect to the Acquis Communautaire, in conformity with the provisions of this Agreement, and through their competent authorities, in combating terrorism, organized crime, illicit trafficking in narcotic drugs and psychotropic substances and their precursors, illegal migration and other criminal offences.

Article 2 Competent Authorities

(1) The Competent authorities of the two contracting parties for the implementation of this Agreement are:

On behalf of the Government of the Kingdom of Bahrain:

- The Minister of Justice or the persons authorized by him.

النَّهُيِّةُ السَّهِيِّةُ السَّالَةِ السَّالِيَّةُ السَّالِيَّةُ السَّالِيِّةُ السَّالِيَّةُ السَّالِيِّةُ السَّلَّةُ السَّلِّةُ السَّلَّةُ السَّلَّةُ السَّلَّةُ السَّلَّةُ السَّلَّةُ السَّلِيِّةُ السَّلَّةُ السَّلَّةُ السَّلَّةُ السَّلَّةُ السَّلَّةُ السَّلِيّةُ السَّلَّةُ السّلِيّةُ السَّلَّةُ السَّلّلِةُ السَّلَّةُ السَّلَّةُ السَّلَّةُ السَّلَّةُ السَّلَّةُ السّلِيّةُ السَّلَّةُ السَّلّلِيّةُ السَّلَّةُ السَّلّلِيّةُ السَّلِمُ السَّلَّةُ السَّلَّةُ السَّلَّةُ السَّلَّةُ السّ

On behalf of the Government of the Republic of Cyprus:

- The Minister of Justice and Public Order or the persons authorized by him;
- (2) Each contracting party shall inform the other contracting party of any alterations in the list of persons authorised by its competent authorities.
- (3) The competent authorities, within the framework of their powers, shall cooperate directly and shall agree on specific forms of cooperation and ways of communication.

Article 3 Areas of Cooperation

- (1) The two contracting parties shall cooperate, in accordance with their national legislation and the provisions of this Agreement in the prevention and combating of the following crimet, provided that they constitute an offence in both countries (dual criminality):
 - a) Terrorism and financing of terrorism;
 - b) Transnational organized crime;
 - c) Illicit trafficking in narcotic drugs, psychotropic substances and their precursors:
 - d) Illegal migration;
 - e) Trafficking in human beings, especially women and children;
 - f) Criminal offences against persons:
 - g) Criminal offences against property;
 - h) Illegal production, trafficking and possession of explosives, firearms, ammunition, goods and technologies.
 - i) Illicit trafficking of motor vehicles, forgery and use of forged documents for them;
 - Smuggling of goods;
 - k) Criminal offences against the economy, trade and financial exchange and intellectual property;



- I) Forgery of money, securities and stamps, and other means of non-cash payment which are not securities, as well as the distribution or use of these items:
- m) Money Laundering;
- n) Theft and Illegal trade of works of art and culture, antiquities, precious metals and minerals;
- o) Environmental criminal offences;
- p) Cyber crime.
- (2) The contracting parties shall, by common consent, also extend the area of mutual assistance to combat other criminal offences, provided for in their national legislations.

Article 4 Forms of Cooperation

in order to achieve cooperation in the prevention and combating of criminal offences in the areas provided for in this Agreement, and in accordance with their national legislation and the provisions of this Agreement, the two contracting parties shall;

- Inform each other of all relevant data that are related to persons involved in organized crime and their connections, about criminal organizations and groups and their behaviour;
- 2. Assist each other in tracing of persons suspected to have committed crimes, and persons who are avoiding their criminal liability or serving a sentence;
- Communicate each other copies of official documents and carry out coordinated activities in relation to detection and documentation of criminal offences;
- 4. Undertake necessary measures with the aim to achieve controlled delivery;
- 5. Cooperate during search for missing persons or in the identification of unidentified bodies of deceased persons or their post-mortem remains:



- 6. Cooperate during search for of stolen objects related to criminal offences, as well as stolen motor vehicles.
- Extend mutual assistance to each other to detect perpetrators of criminal offences, when necessary;
- 8. Exchange information and experiences related to new methods of committing criminal offences:
- Hold working meetings, when necessary, with the aim of preparation and coordination of measures related to detection of specific criminal offences;
- Exchange information on the results of criminological research studies, research techniques and any methods with the aim of their further development;
- 11. Organize joint training programmes, exchange experts in the fields related to professional training and exchange information on training curriculum and teaching programmes in police training institutions.

Article 5 Fight against Terrorism

The two contracting parties, in accordance with their respective national legislations and the provisions of this Agreement, shall exchange the following:

- 1. Experience in prevention of planned terrorist acts, or committed terrorist acts, information about them, their perpetrators and ways and technical means used:
- Information on terrorist groups. Their financial resources and their members who plan to commit, or have committed criminal and terrorist offences on the territory of one of the contracting parties at its prejudice and against its interests;
- 3. Analytical and theoretical studies of combating terrorism.



Article 6 Fight against lilicit trafficking in narcotic drugs, psychotropic substances and their precursors

The two contracting parties shall cooperate in the area of the fight against illicit trafficking in narcotic drugs, psychotropic substances and their precursors and in accordance with their respective national legislations and the provisions of this Agreement, shall:

- Exchange information and data on persons who participate in illicit trafficking in narcotic drugs, psychotropic substances and their precursors, transportation routes, means of transportation, equipment used and operational methods, origin of production, storing methods, as well as other details related to this type of crimes, when necessary for its detection;
- Exchange information on unusual and new methods and routes of illicit trafficking in narcatic drugs, psychotropic substances and their precursors, as well as experiences in this area;
- Undertake coordinated measures to prevent illegal production and illicit trafficking in narcotic drugs, psychotropic substances and their precursors;
- Exchange of scientific and educational studies and relevant materials;
- 5. Exchange of legislations and their amendments related to narcotla drugs, psychotropic substances and their precursors:
- 6. Exchange of technical criminal investigation experiences on illicit trafficking in narcotic drugs and their abuse:

7. Exchange information and data on how legal production and trade of narcotic drugs, psychotropic substances and their precursors turned into illegal activity for the fight against them.

Arlicle 7 Fight against trafficking in human beings and illegal migration

The two contracting parties shall in general exchange information, experiences and data derived from the activities in combating trafficking in human beings and illegal migration, in accordance with their national legislations and the provisions of this Agreement. In particular they shall exchange the following:

- 1. Information on perpetrators of crimes, methods of criminal groups conducting illegal transfer of persons across state borders, channels of illegal migration and data related to trafficking in human beings;
- 2. Information on cases of forgery and use of false and forged travel documents:
- 3. Analytical and conceptual studies of those crimes:
- 4. Information on domestic regulations related to movement and stay of aliens.

Article 8 Flight against money laundering

The two contracting parties shall cooperate, in accordance with their national legislation and the provisions of this Agreement, in the identification, tracing, freezing and confiscation of proceeds of crime, as well as the prevention and suppression of money laundering and terrorist financing activities.

Article 9 Conditions for Cooperation

- (1) The competent authorities of each of the two contracting parties shall submit information to the other contracting party upon its request, in accordance with their national legislation and the provisions of this Agreement.
- (2) The request for information or assistance shall be submitted in written form, unless otherwise agreed.
- (3) The competent authority of either of the two contracting parties may, provide the competent authority of the other contracting party with information that might help in aetecting, preventing or clarifying a criminal offence. If it considers that the information in question is of interest for the other contracting party.
- (4) The competent authority of the requested contracting party shall fulfill such request without unreasonable delay. Additional information may be requested if it is considered necessary for the fulfillment of the request.

Article 10 Refusal of a Request

- (1) Each contracting party may refuse, in total or in part to provide information or assistance, if it estimates that fulfilling the request might threaten its sovereignty, security, public order or national interests, or in case the request is not in accordance with its national legislation or if such fulfilling contradicts its judicial decisions or international obligations and in the case of the Republic of Cyprus, if it is contrary to the Acquis Communautaire;
- (2) The competent authorities of the two contracting parties shall inform each other in writing in case they have reasons to refuse to render the requested information or assistance.

Article 11 Profection of information

- (1) Each contracting party ensures that the information transmitted, except the information that has been marked "For public use", shall be marked at the basic level of protection "For official use", in accordance with its national tegislation and procedures:
- (2) The two contracting parties shall exchange classified information after a written agreement on exchange and protection of classified information in accordance with their national legislations and procedures;
- (3) Transmission of information, materials, data and technical equipment shall not be provided to a third party in accordance with this Agreement except with the written consent of the competent authority of the providing contracting Party;
- (4) The competent authorities of the two contracting parties shall, in accordance with their national tegislations, apply the following requirements for the protection of personal data;
- (a) The competent authority of the requesting contracting party may use the data solely for the purpose and under the conditions determined by the competent authority of the requested contracting party:
- [b] Upon the request of the competent authority of the requested contracting party for assistance, the competent authority of the requesting contracting party shall give information on the use of the transmitted data and the results achieved:
- (c) Each contracting party shall submit personal data only to the competent authority determined by the other contracting party;



(d) The competent authority of the requested contracting Party is obliged to submit valid and correct data. In case it is subsequently ascertained that incorrect data or data that should not be transmitted, have been transmitted, the requesting contracting Party must be notified immediately. The requesting contracting party shall

then correct the errors or, in case data should not have been transmitted, destroy them;

- (e) When transmitting data, the competent authority of the requested contracting Parly shall notify the other contracting party for the destruction or removal of the data in accordance with its national legislation. Regardless of the timeframe, personal data must be destroyed or removed as soon as it is not needed anymore. The competent authority of the requested contracting Party must be informed about the destruction and reason for the removal of transmitted data. In case of termination of this Agreement, all data received on its basis must be destroyed:
- (f) The two contracting parties have duty to record the transmission, receipt, removal and destruction of personal data;
- (g) The competent authorities of the Parties shall take all the appropriate measures for the security of the data and their protection against accidental or unlawful destruction, accidental loss, alteration, unauthorized dissemination or access or publication and any other form of unlawful processing.
- (h) The competent authorities of the two contracting Parties shall ensure the protection of personal data in accordance with their national legislations and they shall be subject to the requirements provided into their national legislations.

العدد: 3379 – الخميس 16 أغس

Article 12 Joint committee

- (1) The two contracting parties shall establish a Joint committee composed of three members from each contracting party in order to promote the cooperation envisaged by this Agreement.
- (2) The two contracting parties shall be informed of the composition and all alterations in the composition of the joint committee.
- (3) When necessary, each contracting party may initiate meeting of the joint committee.
- (4)The joint committee shall meet alternately in the Kingdom of Bahrain and in the Republic of Cyprus.
- (5)The joint committee may adopt its own rules of procedure.

Arlicle 13 **Contact Points**

The two contracting parties shall determine the national point of contact for communication purposes.

Article 14 Costs

Each contracting party shall bear the costs that might orise from the application of this Agreement, unless otherwise agreed.



Article 15 Settlement of disputes

The two contracting parties shall settle any dispute concerning the interpretation or application of this Agreement, by way of consultations and negotiations between the competent authorities of the two contracting parties.

Article 16 Relationship to other International Agreements

This Agreement shall not affect the rights and obligations derived from international agreements by which either one of the two contracting parties is bound and in the case of the Republic of Cyprus, shall not affect rights and obligations derived under the Acquis Communautaire.

Article 17 Suspension of the Agreement

Each contracting party has the right, by written notification of three months to the other contracting party, to suspend, in part or in total, the provisions of this Agreement if found that it prejudices especially its public security, public order or public health.

Article 18 Amendment

This Agreement or any of its provisions may be amended by a written accord of the two contracting parties, in accordance with the legal procedures applied in both countries.



Article 19 Entering into force

This Agreement shall enter into force after one month from the date of exchange of the instrument of ratification in accordance with the legal procedures applied in both countries. It shall remain in force for three years and shall be automatically renewed for the same period unless one of the two contracting parties notifies at least six months in advance, the other contracting party in writing through diplomatic channels of its desire to terminate it.

in witness and confirmation whereof, the representatives of the parties, duly authorized for this purpose by their respective Governments, sign the present Agreement.

Done at Manama on the 9th of March, 2015, in two originals, each in Arabic, Greek and English languages, all texts being equally authentic. In case of divergence in interpretation of the provisions of this Agreement, the English text shall prevail.

FOR THE GOVERNMENT OF THE KINGDOM OF BAHRAIN

FOR THE GOVERNMENT OF THE REPUBLIC OF CYPRUS

W S



Συμφωνία

Μεταξύ της Κυβέρνησης του Βασιλείου του Μπαχρέιν
και της Κυβέρνησης της Κυπριακής Δημοκρατίας
για Συνεργασία στην Καταπολέμηση της Τρομοκρατίας,
του Οργανωμένου Σγκλήματος, της Παράνομης Διακίνησης
Ναρκωτικών, Ψυχοτρόπων και Προδρόμων Ουσιών, της Παράνομης
Μετανάστευσης και άλλων Ποινικών Αδικημάτων που Προβλέπονται
στη Συμφωνία

Η Κυβέρνηση του Βασιλείου του Μπαχρέιν που εκπροσωιτείται από το Υπουργείο Δικαιοσύνης και η Κυβέρνηση της Κυπριοκής Δημοκροτίας που εκπροσωπείται από το Υπουργείο Δικαιοσύνης και Δημόσιας Τόξης (εφεξής ως "τα δύο συμβαλλόμενα μέρη").

Επιθυμώντας να αγαπτύξουν τις διμερείς σχέσεις τους.

Έχοντας επίγνωση της μεγάλης αημασίας που έχει η συνεργασία και ο συντονισμός των προσπαθειών των θεσμικών τους οργανών που είναι αρμόδια για την επιβολή του νόμου, τη διατήρηση της ασφάλειας και της δημόσιας τάξης, την καταπολέμηση της τρομοκρατίας και του οργανωμένου εγκλήματος, της παράνομης διακίνησης ναρκωτικών, ψυχοτρόπων και προδρόμων ουσιών, της παράνομης μετονάστευσης και άλλων ποινικών αδικημάτων,

Επιβεβοιώνοντας την αποφασιατικότητό τους για την καταπολέμηση της τρομοκρατίας.

Συνειδητοποιώντις ότι το αργανωμένο έγκλημο αποτελεί μια σοβαρή απειλή για την ανάπτυξή τους.

Ανησυχωντός για την αύξηση της παράνομής διακίνησης ναρκωτικών, ψυχοτρόπων και προδρόμων ουσιών.

Έχοντας πρόθεση να συνεργάζονται αποτελεσματικά για την κατοπολέμηση της παρόνομης μετανάστευετης και της εμπορίας ανθρώπων, με σκοπό να συντονίσουν τις δραστηριοτητές τους.

Λαμβάνοντας δεόντως υπόψη τις διεθνείς δεσμεύσεις τους που

- Τη Σύμβαση των Ηνωμένων Εθνών κατά της Παράνομης Διακίνησης Ναρκωτικών και Ψυχοτρόπων Ουσιών, της 20^{πς} Δεκεμβρίου 1988.
- Τη Διεθνή Σύμβαση γιο την Καταστολή της Χρηματοδότησης της Τρομοκρατίας, της 9^{τι} Δεκεμβρίου 1999.
- Τη Σύμβαση των Ηνωμένων Εθνών κατά του Διεθνικού
 Οργανωμένου Εγκλήματος, της 12™ Δεκεμβρίου 2000.

Σύμφωνα με την εθνική νομοθεσία τους και σε ό,τι αφορά την Κυπριακή Δημοκρατία, σύμφωνα με το Κοινοτικό Κεκτημένο.

Συμφωνούν ως εξής:

Άρθρο 1 Αντικείμενο της Συνεργασίας

Τα δύο συμβαλλόμενα μέρη θα συνεργάζονται, με σεβασμό στην εθνική νομοθεσία και τις διεθνείς υποχρεώσεις των αντίστοιχων κρατών και, στην περίπτωση της Κυπριακής Δημοκρατίας και το Κοινοτικό Κεκτημένο, σύμφωνα με τις διατάξεις της παρούσας Συμφωνίας, καθώς και μέσω των αρμόδιων αρχών τους για την καταπολέμηση της τρομοκρατίας, του οργανωμένου εγκλήματος, της παράνομης διακίνησης ναρκωτικών και ψυχοτροτιών και προδρόμων ουσιών, της παράνομης μετανάστευσης και άλλων ποινικών αδικημάτων.

Άρθρο 2 Αρμόδιες σρχές

[1] Οι αρμόδιες αρχές των δύο συμβαλλόμενων μερών για την εφαρμογή της παρούσας συμφωνίας είναι:

Εκ μέρους της Κυβέρνησης του Βασιλείου του Μπαχρέιν:

- Ο Υπουργός Δικοιοσύνης η τα πρόσωπα που είναι εξουσιοδοτημένα απο αυτόν.

Εκ μέρους της Κυβέρνησης της Κυπριοκής Δημοκρατίας:

- · Ο Υπουργός Δικαιοσύνης και Δημόσιας Τάξης ή τα πράσωπα που είναι εξουσιοδοτημένα από αυτόν,
- (2) Κάθε συμβαλλόμενο μέρος ενημερώνει το άλλο συμβαλλόμενο μέρος για ιυχόν αλλαγές στον κατάλογο των προσώπων που είναι εξουσιοδοτημένα από τις αρμόδιες αρχές του.
- (3) Οι αρμόδιες αρχές, στο πλαίσιο των αρμοδιοτήτων τους, συνεργάζονται απευθείας και οποφασίζουν για τις ειδικές μορφές συνεργασίας και τρόπους επικοινωνίας.

Άρθρο 3 Τομείς συνεργασίας

- (1) Τα δύο συμβαλλόμενα μέρη συνεργάζονται, σύμφωνα με την εθνική συς νομοθεσίο και τις διατάξεις της παρούσας συμφωνίας για την ποόληψη και την καταπολέμηση των ακολούθων εγκλημάτων, υπό την ποοϋπόθεση ότι αυτά αποτελούν αδίκημα και στις δύο χώρες (διττό αξιόποινο):
- α) Τρομοκρατία και χρηματοδότηση της τρομοκρατίας.
- β) Διεθνικό αργανωμένο έγκλημα.
- γ) Παράνομη διακίνηση ναρκωτικών, ψυχοτρόπων και προδρόμων ουσιών.
- δ) Παράνομη μετανάστευση,
- ε) Εμπορία ανθρώπων, ιδίως γυναικών και ποιδιών.
- στ) Ποινικό αδικήματο εναντίον προσώπων.
- ζ | Ποινικά αδικήματα εναντίον περιουσίας.
- η) Παράνομη παραγωγή, διακινηση και κατοχή εκρηκτικών υλών, όπλων, πυρομαχικών, αγαθών και τεχνολογιών.
- θ) Παράνομη διαχίνηση οχηματών, πλαστογραφία και χρήση πλαστών εγγράφων για αυτά.
- ι) Λαθρεμπόριο αναθών,
- ια) Ποινικά αδικήματα κατά της οικονομίας , των εμπορικών και οικονομικών συναλλαγών και της πνευματικής ιδιοκτησίας,
- ιβ) Ποραχάραξη χρήματος, τίτλων αξιαγράφων και γραμματοσήμων, καθώς και άλλων μέσων πληρωμής πλην των μετρητών που δεν είναι αξιόγραφα, καθώς και τη διανομή ή τη χρήση των ειδών αυτών.

- ν | Νομιμοποίηση εσόδων από εγκληματικές δραστηριότητες.
- ιδ) Κλοπή και παράνομο εμπόριο έργων τέχνης και πολιτισμού, αρχαιοτήτων, πολυτίμων μετάλλων και ορυκτών.
- ιε) Περιβαλλοντικά ποινικά αδικήματα.
- ιστί Ηλεκτρονικό έγκλημα.
- (2) Το συμβαλλόμενα μέρη, με κοινή συναίνεση, μπορούν να επεκτείνουν τον τομέα της ομοιβαίας συνδρομής για την καταπολέμηση άλλων ποινικών αδικημάτων, που προβλέπονται στην εθνική τους νομοθεσία.

Άρθρο 4 Μορφές συνεργασίας

Για την επίτευξη της συνεργασίας για την πρόληψη και την κατοπολέμηση αξιοποίνων πράξεων στους τομείς που προνοούνται στην παρούσα Συμφωνία, και συμφωνά με την εθνική τους νομοθεσία κοι τις διατάξεις της παρούσας Συμφωνίας, τα δύο συμβαλλόμενα μέρη,

- 1. Ενημερώνουν το ένα το άλλο για άλα τα σχετικά στοιχεία που αφορούν πρόσωπα τα οποία εμπλέκονται στο οργανωμένο έγκλημα και τις διασυνδέσεις τους, τις εγκληματικές οργανώσεις και ομάδες κοι τη συμπεριφορά τους.
- 2. βοηθούν το ένα το άλλο στον εντοπισμό των προσώπων που είναι υποπτα για διάπραξη εγκλημάτων και προσώπων που οποφεύγουν την ποινκή ευθύνη τους ή εκτίουν ποινή.
- 3. Γνωστοποιούν το ένα στο άλλο αντίγραφα επισήμων εγγράφων τους και διεξάγουν συντονισμένες δραστηριότητες σε σχέση με την ανίχνευση και την τεκμηρίωση ποινικών αδικημάτων.
- 4. Αναλαμβάνουν τη λήψη των αναγκαίων μέτρων με στόχο την επίτευξη ελεγχόμενης ποράδοσης.
- 5. Συνεργάζονται στην αναζήτηση αγναουμένων ή την εξακρίβωση της τουτότητας μη αναγνωρισθέντων σορών ή λειψάνων μετά τη νεκροψία,
- 6. Συντργάζονται στην αναζήτηση κλτιμένων αντικτιμένων που σχετίζονται με ποινικά αδικήματα, καθώς και κλαπέντων οχημάτων.
- 7. Παρέχουν αμοιβαία συνδρομή το ένα στο άλλο, όταν είναι αποροίτητο, για τον εντοπισμό των δραστών αξιόποινων πράξεων,
- 8. Ανταλλάσσουν πληροφορίες και εμπειρίες αναφορικά με νέες μεθόδους διάπραξης ποινικών αδικημότων.



- 9. Πραγματοποιούν συναντήσεις εργασίας, όταν είναι απαραίτητο, με στόχο την προετοιμασία και τον συντονισμό των μετρων που σχετίζονται με την ανίχνευση συγκεκριμένων αδικημάτων.
- 10. Ανταλλάσσουν πληροφορίες σχετικά με τα αποτελέσματα εγκληματολογικών ερευνών, ερευνητικών τεχνικών, και οποιωνδήποτε μεθόδων, με στόχο την περαιτέρω ανάπτυξή τους.
- 11. Οργονώνουν κοινά προγράμματα κατάρτισης, ανταλλάσσουν εμπειρογνώμονες σε τομείς που σχετίζονται με την επαγγελματική κατάρτιση και την ανταλλαγή πληροφοριών σε πρόγραμμα σπουδών κατάρτισης και διδασκαλίας σε ιδρύματα αστυνομικής εκπαίδευσης.

Αρθρο 5 Καταπολέμηση της τρομοκρατίας

Τα όὐο συμβαλλόμενα μέρη, σύμφωνα με τις αντίστοιχες εθνικές τους νομαθεσίες και τις διατάξεις της παρούσας συμφωνίας, ανταλλάσσουν τα ακόλουθα:

- 1. Εμπειρίες στον τομέο της πρόληψης σχεδιαζόμενων τρομοκρατιών ενεργειών, σε διαπραχθείσες τρομοκροτικές ενέργειες, πληροφορίες σχετικά με αυτές, τους δράστες και τους τρόπους και τα τεχνικά μέσα του χρησιμοποιήθηκαν.
- 2. Πληροφορίες σχετικά με τρομοκρατικές ομάδες, τους οικονομικούς πόρους τους και τα μέλη τους, τα οποία σχεδιάζουν να διαπράξουν ή έχουν διαπράξει εγκληματικές και τρομοκρατικές ενέργειες στο έδαφος ενός από τα συμβαλλόμενα μέρη, πλήττοντας το μέρος αυτό και ενεργώντας εναντίον των συμφερόντων του,
- 3. Αναλυτικές και θεωρητικές μελέτες για την καταπολέμησης της τρομοκρατίας.

Άρθρο 6 Καταπολέμηση της παράνομης διακίνησης ναρκωνικών , ψυχοτρόπων και προδρόμων ουσιών

το δύο συμβαλλόμενο μέρη συνεργάζονται στον τομέα της καταπολέμησης της παράνομης διακίνησης ναρκωτικών , ψυχοτρόπων και προδρόμων ουσιών και συμφωνα με τις αντίστοιχες εθνικές τους νομοθεσίες και τις διατάξεις της παρούσας συμφωνίας:

- 1. Ανταλλόσσουν πληροφορίες και στοιχεία αναφορικά με τα πρόσωπα που συμμετέχουν σε παράνομη διακίνηση ναρκωτικών . ψυχοτρόπων και προδρόμων ουσιών, τις διαδρομές μεταφοράς τους, τα μέσα μεταφοράς που χρησιμοποιούνται , τον εξοπλισμό και τις επιχειρησιακές μεθόδους τους, την προέλευση των προϊόντων, τις μεθόδους αποθήκευσης, καθώς και άλλες λεπτομέρειες που σχετίζονται με αυτό το είδος των εγκλημάτων, όταν αυτό είνοι αναγκαίο για την ανίχνευση τους,
- 2. Αντολλόσσουν πληροφορίες σχετικά με σουνήθιστες και νέες μεθόδους και οδούς του λαθρεμπορίου ναρκωτικών, ψυχοτρόπων και προδρόμων ουσιών τους, κοθώς και εμπειρίες σε αυτόν τον τομέα,
- 3. Αναλαμβάνουν συντονισμένο μέτρα για την πρόληψη της ποράνομης παραγωγής και της παράνομης διακίνησης ναρκωτικών, ψυχοτρόπων και προδρόμων ουσιών.
- 4. Αντολλάσσουν επιστημονικές και εκπαιδευτικές μελέτες και σχετικό υλικό.
- 5. Ανταλλάσσουν νομοθεσίες και τις τροποιτοιήσεις τους που αφορούν το νορκωτικό, τις ψυχοτρόπες και τις πρόδρομες ουσίες.
- 6. Ανταλλάσσουν εμπειρίες αχετικό με τις τεχνικές ποινικής έρευνας αναφορικά με την ποράνομη διακίνηση ναρκωτικών και την κατάχρηση τους.
- 7. Ανταλλάσουν πληροφορίες και στοιχεία σχετικά με το πώς η νόμιμη παραγωγή και το εμπόριο των ναρκωτικών , ψυχοτρότιων και προδρόμων ουσιών μετατράπηκε σε παρανομή δραστηριότητα στον αγώνα εναντίον τους .

Άρθρο 7 Καταπολέμηση της εμπορίας ανθρώπων και της παράνομης μετανάστευσης

Τα δύο συμβαλλόμενα μέρη προβοίνουν σε ανταλλαγή γενικών πληροφοριών, εμπειριών και στοιχείων που προκύπταυν απά τις δραστηριότητες στην καταπολέμηση της εμπορίας ανθρώπων και της παράνομης μετανάστευσης, σύμφωνα με τις εθνικές τους νομοθεσίες και τις διατάξεις της παρούσας Συμφωνίας, Ειδικότερα, οι αρμόδιες αρχες ανταλλάσσουν τα ακόλουθα:

1. Πληροφορίες σχετικά με τους δράστες των εγκλημάτων, τις μεθόδους των εγκληματικών ομάδων που διεξάγουν παράνομη μεταφορά προσώπων μεταξύ κρατών, το κανάλια της παράνομης μετανάστευσης κοι δεδομενα που σχετίζονται με την εμπορία ανθρώπων.



- 2. Πληροφορίες σχετικά με υποθέσεις πλαστογραφίας και χρήσης πλοστών και ποραποιημένων ταξιδιωτικών εγγράφων.
- 3. Αναλυτικές και θεωρητικές μελέτες αναφορικά με τα εγκλήματα αυτά.
- 4. Πληροφορίες σχετικά με τις εσωτερικούς κανονίσμούς που σχετίζονται με την διακίνηση και διαμονή αλλοδατιών.

Άρθρο 8 Κατοπολέμηση της νομιμοποίησης εσόδων από εγκληματικές δραστηριότητες

Τα δύο συμβαλλόμενα μέρη συνεργάζονται, σύμφωνα με την εθνική τους νομοθεσία και τις διατάξεις της παρούσας Συμφωνίος, στον προσδιορισμό, τον εντοπισμό, τη δέσμευση και τη δήμευση των προϊόντων του εγκλήματος, καθώς και την πράληψη και καταστολή της νομιμοποίησης εσόδων από εγκληματικές δραστηριότητες και της χρηματοδότησης της τρομοκρατίας.

Άρθρο 9 Όροι για τη συνεργασία

- (1) Οι αρμόδιες σρχές του κάθε ενός από τα δύο συμβαλλόμενα μέρη θα δίδουν πληροφορίες στο άλλο συμβαλλόμενο μέρος, κατόπιν απήματός του, σύμφωνα με την εθνική τους νομοθεσία και τις διατάξεις της παρούσας Συμφωνίας.
- (2) Το οίτημα για παροχή πληροφοριών ή βοήθειας, θα πρέπει να υποβόλλεται σε γραπτή μορφή, εκτός αν συμφωνηθεί διαφορετικά.
- (3) Η αρμόδιο αρχή του κάθε ενός από τα δύο συμβολλόμενα μέρη μπορεί να παρέχει στην αρμόδια αρχή του άλλου συμβαλλόμενου μέρους πληραφορίες που θα μπορούσαν να βοηθήσουν στην ανίχνευση, την πράληψη ή τη διευκρίνιση ποινικού αδικήματος, εφόσον κρίνει ότι οι εν λόγω πληροφορίες παρουσιάζουν ενδιαφέρον για το άλλο συμβολλόμενο μέρος.
- (4) Η αρμόδια αρχή του συμβαλλόμενου μέρους στο οποίο υποβάλλεται το οίτημα θα πρέπει να ικανοποιεί το εν λόγω αίτημα χωρίς αδικαιολόγητη καθυστέρηση. Πρόσθετες πληροφορίες μπορούν να ζητηθούν εάν κρίνεται αναγκαιο για την ικανοποίηση του αιτήματος.

Άρθρο 10 Απόρριψη Αιτήματος

- (1) Κάθε συμβαλλόμενο μέρος μπορεί να αρνηθεί. εν όλω ή εν μέρει. να παράσχει πληροφορίες ή βαήθεια. εφόσον εκτιμά ότι η εκπλήρωση του αιτήμοτος θα μπορούσε να απειλήσει την κυριορχία. την ασφάλεια. τη δημόσια τάξη ή τα εθνικά συμφέροντα, ή σε περίπτωση που το σίτημα δεν είναι σύμφωνο με εθνική νομοθεσία ή εάν η ικονοποίησή του έρχεται σε αντίθεστι με δικαστικές αποφάσεις ή τις διεθνείς του υποχρεώσεις και στην περίπτωση της Κυπριακής Δημοκρατίας, αν είναι αντίθετη προς το Κοινοτικό Κεκτημένο.
- (2) Οι ορμόδιες αρχές των δύο συμβαλλόμενων μερών ενημερώνουν γροπτώς η μία την άλλη σε περίπτωση που έχουν λόγους να αρνηθούν να παράσχουν τις ζητούμενες πληροφορίες ή βοήθεια.

Άρθρο 11 Προστασία των πληροφοριών

- (1) Κάθε συμβαλλόμενο μέρος διασφαλίζει ότι οι πληροφορίες που διαβιβάζονται, εκτός από τις πληροφορίες που φέρουν την ένδειξη "Για δημόσια χρήση», πρέπει να διαβαθμίζονται στο βασικό επίπεδο προστασίας "Για επίσημη χρήση" σύμφωνα με την εθνική νομοθεσία και τις διαδικασίες του.
- (2) Τα συμβαλλόμενα μέρη ανταλλάσσουν διαβαθμισμένες πληροφορίες μετά από γραπτή συμφωνία για την ανταλλαγή και την προστασία διαβαθμισμένων πληροφοριών, σύμφωνα με τις εθνικές νομοθεσίες και διαδικασίες τους.
- (3) Η μετάδοση πληροφοριών, υλικού, δεδομένων και τεχνικού εξοπλισμού δεν πρέπει να γίνεται σε τρίτους, σύμφωνα με την παρούσα Συμφωνία, εκτός με τη γραπτή συγκατάθεση της αρμόδιας αρχής του μέρους που είναι υπόχρεο για την παροχή πληροφοριών.
- (4) αρμόδιες αρχές των δύο συμβαλλόμενων μερών σύμφωνα με τις εθνικές νομοθεσίες τους, εφαρμόζουν τις ακόλουθες απαιτήσεις για την προστασία των προσωπικών δεδομένων:

- (a) Η αρμόδια αρχή του αιτούντος συμβαλλύμενου μέρους μπορεί να χρησιμοποιεί τα δεδομένα αποκλειστικά και μόνο για τους σκοπούς και υπό τις προϋποθέσεις που καθορίζονται από την αρμόδια αρχή του συμβαλλόμενου μέρους στο οποίο απευθύνεται το αίτημα
- (β) Μετά από αίτημα της αρμόδιας αρχής του συμβαλλόμενου μέρους στο οποίο απευθύνεται το αίτημα για βοήθεια, η αρμόδια αρχή του αιτούντος συμβαλλομένου μέρους πρέπει να δίδει πληροφορίες σχετικά με τη χρήση των διαβιβαζομένων στοιχείων και τα αποτελέσμοτα που έχουν επιτευχθεί.
- (γ) Κάθε συμβαλλόμενο μέρος θα δίδει προσωπικά δεδομένα μόνο στην αρμόδια αρχή που έχει οριστεί από το άλλο συμβαλλόμενο μέρος.
- (δ) Η αρμόδια αρχή του συμβαλλόμενου μέρους στο οποίο υποβάλλετοι το αίτημα υποχρεούται να υποβάλει έγκυρα και αρθά στοιχεία. Σε περίπτωση που διαπιστωθεί στη συνέχεια ότι έχουν παρασχεθεί εσφαλμένα δεδομένα ή δεδομένα που δεν έπρεπε να διαβιβαστούν, το αιτούν συμβαλλόμενο μέρος πρέπει να ειδοπαιείται αμέσως. Το αιτούν συμβαλλόμενο μέρος πρέπει στη συνέχεια να διαρθώσει τα λάθτι ή, οε περίπτωση που το δεδομένα δεν θα έπρεπε να είχαν διαβιβαστεί, να τα καταστρέψει,
- (ε) Κατά τη διαβίβαση των δεδομένων, η αρμόδια αρχή του συμβαλλόμενου μέρους στο οποίο υποβάλλεται το αίτημα γνωσιοποιεί στο άλλο συμβαλλόμενο μέρος την καταστροφή ή την αφαίρεση των δεδομένων σύμφωνα με την εθνική του νομοθεσία. Ανεξάρτητα από το χρονοδιάγραμμα, τα προσωπικά δεδομένα πρέπει να καταστρέφονται ή να απουακρύνονται μόλις δεν είναι πλέον αναγκαία. Η αρμόδια αρχή του συμβαλλόμενου μέρους στο αποίο υποβάλλεται το αίτημα πρέπει να ενημερώνεται σχετικά με την καταστροφή και το λόγο για την απομάκρυνση των μεταδοθέντων δεδομένων. Σε περίπτωση καταγγελίας της παρούσας Συμφωνίας, όλο τα δεδομένα που λομβάνονται βάσει αυτής πρέπει να καταστραφούν.
- (στ) Τα δύο συμβαλλόμενα Μέρη έχουν καθήκον να καταγράψουν την μετάδοση, την παραλαβή, την απομόκρυνση και την καταστροφή των προσωπικών δεδομένων,
- (ζ) Οι αρμόδιες αρχές των Μερών θα λαμβάνουν όλα τα κατάλληλο μέτρα για την ασφάλεια των δεδομένων και την προστασία τους από τυχαία ή παράνομη καταστροφή, τυχαία απώλεια, αλλοίωση, απαγορευμένη διάδοση ή πρόσβαση η δημοσίευση και κόθε άλλη μορφή παράνομης επεξεργασίας.
- (η) Οι ορμόδιες αρχές των δύο συμβαλλομένων Μερών διασφαλίζουν την προστασία των προσωπικών δεδομένων, σύμφωνα με τις εθνικές

النِّينَةُ النَّهِيِّينَا اللَّهِ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ اللَّلْمِي الللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ اللللَّهِ الللللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ اللللَّهِ ا

νομοθεσίες τους και υπόκεινται στις απαιτήσεις που προβλέπονται στις εθνικές νομοθεσίες τους.

Άρθρο 12 Μικτή επιτροπή

- (1) Τα δύο συμβαλλόμενα μέρη συγκροτούν Μικτή Επιτροπή αποτελούμενη από τρία μέλη από κάθε συμβαλλόμενο μέρος, προκειμένου να προεύθηθει η συνερνοσία ποι προβλέπειαι από την παραύσα Συμφωνία.
- (2) Τα δύο συμβαλλόμενα Μέρη θα ενημερώνονται για τη σύνθεση και για κάθε αλλαγή στη σύνθεση της μικτής επιτροιτής.
- (3) Όταν είναι αναγκαίο, κάθε συμβαλλόμενο Μέρος μπορεί να ζητήσει την πραγματοποίηση συνεδρίας της μικτής επιτροπής.
- [4] Η μικτή επιτροτιή συνέρχεται εναλλάξ στο Βασίλειο του Μπαχρέιν και στην Κυπριακή Δημοκρατία.
- [5] Η μικτή επιτροτή μπορεί να θεσπίσει τον εσωτερικό της κανονισμό.

Άρθρο 13 Σημεία Επαφής

Τα συμβαλλόμενα μέρη καθορίζουν το εθνικό σημείο επαφής για σκοιτούς επικοινωνίας.

Άρθρο 14 Έξοδα

Καθε συμβαλλόμενο Μέρος αναλαμβάνει τα έξοδα που μπορεί να προκύψουν από την εφαρμογή της παρούσας Συμφωνίας, εκτός αν συμφανήθεί διαφορετικά.



Άρθρο 15 Επίλυση διαφορών

Το συμβαλλόμενα Μέρη θα επιλύουν οποιαδήποτε διαφορά σχετικό με την ερμηνεία ή την εφαρμογή της παρούσας Συμφωνίας, μέσω διοβουλεύσεων και διαπραγματεύσεων μεταξύ των αρμοδίων αρχών των δύο συμβαλλομένων μερών.

Άρθρο 16 Σχέση με άλλες Διεθνείς Συμφωνίες

Η παρούσα Συμφωνία δεν θα θίγει τα δικαιώματα και τις υποχρεώσεις που απορρέουν από διεθνείς συμφωνίες οι οποίες δεσμεύουν το ένα ή το όλλο από τα δύο συμβαλλόμενα μέρη και στην περίπτωση της Κυπριακής Δημοκρατίας δεν θα θίγει τα δικαιώματα και τις υποχρεώσεις που οπορρέουν από το Κοινοτικό Κεκτημένο.

Άρθρο 17 Αναστολή της Συμφωνίας

Κάθε συμβαλλόμενο μέρος έχει το δικοίωμα, με έγγραφη ειδοποίηση τριών μηνών προς το άλλο Συμβαλλόμενο μέρος, να αναστείλει, εν μέρει ή εν όλω, τις διατάξεις της παρούσας Συμφωνίας, εάν διοπιστωθεί ότι επηρεάζουν δυσμενώς κυρίως τη δημόσια ασφάλεια, τη δημόσια τόξη ή τη δημόσια υγεία.

Άρθρο 18 Τροποποίηση

Η παρούσα Συμφωνία ή οποιαδήποτε από τις διατόξεις της μπορεί να τροποποιηθεί με γραπτή συμφωνία των δύο συμβαλλομένων μερών, σύμφωνα με τις νομικές διαδικασίες που εφαρμόζονται στις δύο χώρες.

Άρθρο 19 Έναρξη ισχύος

Η παρούσα συμφωνία τίθεται σε ισχυ ένα μήνα από την ημερομηνία της ανταλλαγής του εγγράφου επικύρωσης σύμφωνα με τις νομικές διαδικασίες που εφαρμόζανται στις δύο χώρες. Θα παραμείνει σε ισχύ για τρία χρόνια και θα ανανεώνεται αυτόματα για την ίδια χρανική περίοδο, εκτός εάν ένα από τα δύα συμβαλλόμενα μέρη γνωστοποιήσει τουλάχιστον έξι μήνες πριν στο άλλο συμβαλλόμενα μέρος γραπτώς δια της διπλωματικής οδού, την επιθυμία του να την τερματίσει.

Σε επιμαρτύρηση και επιβεβοίωση των ανωτέρω, οι εκπρόσωποι των μερών δεόντως εξουσιοδοτημένοι για το ακοπό αυτό από τις αντίστοιχες κυβερνήσεις τους, υπογράφουν την παρούσα συμφωνια.

Έγινε στη Μανάμα στις 9 Μαρτίου, 2015, σε δύο αντίτυπα, το καθένα στην Αραβική. Ελληνική και Αγγλική γλώσσα. Όλα τα κείμενα είναι εξίσου αυθεντικά. Σε περίπτωση διαφωνίας ως προς την ερμηνεία των διατάξεων της παρούσας Συμφωνίας, το αγγλικό κείμενο υπερισχύει.

ΓΙΑ ΤΗΝ ΚΥΒΕΡΝΗΣΗ ΤΟΥ ΒΑΣΙΛΕΙΟΎ ΤΟΥ ΜΠΑΧΡΕΙΝ FIA THN KYBEPNHIH THE KYNPIAKHI AHMOKPATIAI

m



مرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة وتعديلاته،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي: المادة الأولى

يُنشأ وسام جديد باسم (وسام العمل الوطني) يُضاف إلى أوسمة الدولة المقرَّرة في المادة (1) من المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة، ويكون ترتيبه بعد (وسام القوة).

المادة الثانية

تُضاف إلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة مادة جديدة برقم (٦) مكرراً (٤)، نصها الآتي:

"يمنح وسام العمل الوطني للوطنيين والأجانب من المدنيين أو العسكريين، الذين قدَّموا خِدُمات وطنية نافعة لصالح الوطن أو خِدُمات قومية بارزة في مجال من المجالات، أو لمن يرى الملك منَحَه هذا الوسام".

ويتألف هذا الوسام من درجتين، ويكون تعيين الوسام بحسب الخدمة التي يمنح من أجلها الوسام مع مراعاة المركز الرسمى والاجتماعي لمن يمنح إليه.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كُل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين حمد بن عيسى آل خليفة

> رئيس مجلس الوزراء خليفة بن سلمان آل خليفة

> > صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٤ ذي الحجة ١٤٣٩هـ

الموافق: ١٥ أغسطس ٢٠١٨م

43 النَّهَيُّنا اللهِ المِلْمُ المِلْمُ اللهِ المِلْمُلِي اللهِ المِلْمُلِي المِلْمُلِي اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ ال

مرسوم رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي، المعدَّل بالقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٤،

وبناءً على ترشيحات الجهات المعنية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي: المادة الأولى

يُشكَّل مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي على النحو الآتي: ١ - الشيخ أحمد بن محمد آل خليفة وزير المالية رئيساً

٢ - الشيخ خالد بن علي آل خليفة وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
 عضواً ممثلاً عن الحكومة

٣ - السيد غانم بن فضل البوعينين وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب
 عضواً ممثلاً عن الحكومة

٤ - السيد جميل بن محمد علي حميدان وزير العمل والتنمية الاجتماعية
 عضواً ممثلاً عن الحكومة

٥ - الشيخ نواف بن إبراهيم آل خليفة الرئيس التنفيذي لهيئة الكهرباء والماء
 عضواً ممثلاً عن العاملين في القطاع الحكومي

٦- السيد أحمد زايد الزايد رئيس ديوان الخدمة المدنية

عضوا ممثلاً عن العاملين في القطاع الحكومي

٧- السيد محمد علي القائد الرئيس التنفيذي لهيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية

عضواً ممثلاً عن العاملين في القطاع الحكومي

٨- السيد خالد محمد نجيبي النائب الأول لرئيس غرفة تجارة وصناعة البحرين

عضواً ممثلاً عن أصحاب العمل في القطاع الأهلي



الأمين المالى لغرفة تجارة وصناعة البحرين ٩- السيد عارف أحمد هجرس عضوا ممثلاً عن أصحاب العمل في القطاع الأهلى عضو مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة البحرين ١٠- السيدة سونيا محمد جناحي عضواً ممثلاً عن أصحاب العمل في القطاع الأهلى الأمين العام المساعد للمرأة العاملة والطفل ۱۱ – السيدة سعاد محمد مبارك - الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين عضواً - ممثلاً عن العاملين في القطاع الأهلى ١٢ - السيد أسامه سلمان حسن محمد أمين السر - الاتحاد الحر لنقابات عمال البحرين عضواً - ممثلاً عن العاملين في القطاع الأهلى مدير تقنية الحاسوب بمجموعة آركبيتا ١٣ – السيد مشعل على الحلو عضواً ممثلاً عن العاملين في القطاع الأهلي ١٤ - السيد محمد إبراهيم البستكي عضوا من ذوى الخبرة والاختصاص ١٥ - الدكتور مال الله جعفر الحمادي عضواً من ذوي الخبرة والاختصاص

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين حمد بن عيسى آل خليفة

> رئيس مجلس الوزراء خليفة بن سلمان آل خليفة

> > صدر في قصر الرفاع: بتاريخ: ٤ ذي الحجة ١٤٣٩هـ الموافق: ١٥ أغسطس ٢٠١٨م



مرسوم رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٨ بتعيين مدير عام في شئون الجمارك بوزارة الداخلية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم رقم (٣) لسنة ١٩٨٢ وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم وزارة الداخلية وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠١٧ بتعيين مديرين عامين في شئون الجمارك بوزارة الداخلية،

وبناءً على عرض وزير الداخلية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي: المادة الأولى

يُعيَّن العميد عبدالله حمد الكبيسي مديراً عاماً للتفتيش والأمن الجمركي في شئون الجمارك بوزارة الداخلية بدرجة وكيل مساعد.

المادة الثانية

على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين حمد بن عيسى آل خليفة

> رئيس مجلس الوزراء خليفة بن سلمان آل خليفة

> > صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٤ ذي الحجة ١٤٣٩هـ

الموافق: ١٥ اغسطس ٢٠١٨م



قرار رقم (۲۷) لسنة ۲۰۱۸ بنقل مدير في وزارة الداخلية

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام المحافظات وتعديلاته، وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٤، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم وزارة الداخلية وتعديلاته، وعلى القرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٢ بنقل مدير في المحافظة الجنوبية، وبناءً على عرنض وزير الداخلية،

قرر الآتي: المادة الأولى

يُنقَل السيد صلاح محمد شهاب مدير إدارة المعلومات والمتابعة بالمحافظة الجنوبية ليكون مديراً لإدارة الثقافة المرورية بالإدارة العامة للمرورية وزارة الداخلية.

المادة الثانية

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء خليفة بن سلمان آل خليفة

> صدر بتاريخ: ١ ذي الحجة ١٤٣٩هـ المـوافـق: ١٢ أغسطس ٢٠١٨م

47 ﴿ إِنْ النَّهَيِّةُ النَّهِيِّةُ النَّهِيِّةُ النَّهِيِّةُ النَّهِيِّةُ النَّهِيِّةُ النَّهِيِّةُ

قرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٨ بإعادة تشكيل اللجنة الوطنية للطفولة

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٣ بتشكيل اللجنة الوطنية للطفولة، المعدَّل بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٦،

وبناءً على عرض وزير العمل والتنمية الاجتماعية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي: المادة الأولى

يُعاد تشكيل اللجنة الوطنية للطفولة برئاسة وزير العمل والتنمية الاجتماعية، وعضوية كلِّ

١- السيد خالد عبدالرحمن إسحاق ممثلاً عن وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

٢- الشيخة عائشة بنت على آل خليفة ممثلاً عن وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

٣- الآنسة مي حسن العسمي ممثلاً عن وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

٤- العميد منى علي عبدالرحيم ممثلاً عن وزارة الداخلية.

٥- السيد خالد محمود السعيدي ممثلاً عن وزارة التربية والتعليم.

٦- السيدة رنا أحمد خليفة أحمد ممثلاً عن المجلس الأعلى للمرأة.

٧- المحامي العام أمينة عيسى مبارك ممثلاً عن النيابة العامة.

٨- السيد عامر سامح الخفش ممثلاً عن وزارة شئون الإعلام.

٩- الدكتورة إشراق عبدالعزيز العامر ممثلاً عن وزارة الصحة.

١٠- الشيخة نورة بنت خليفة آل خليفة ممثلاً عن وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف.

١١- السيدة فاطمة عبدالله الظاعن ممثلاً عن وزارة الخارجية.

١٢- الدكتورة شيخة أحمد عبدالله الجنيد ممثلاً عن جامعة البحرين.

١٣ السيدة إيمان فيصل جناحى ممثلاً عن وزارة شئون الشباب والرياضة.



١٤ السيدة فوزية محروس المحروس ممثلاً عن الجمعية البحرينية لتنمية الطفولة.
 ١٥ السيدة منال علي قطب العوضي ممثلاً عن جمعية أمنية طفل.

المادة الثانية

على وزير العمل والتنمية الاجتماعية والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء خليفة بن سلمان آل خليفة

> صدر بتاريخ: ٣ ذي الحجة ١٤٣٩هـ المـوافـق: ١٤ أغسطس ٢٠١٨م



وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٦١) لسنة ٢٠١٨ بتعيين كاتب عدل خاص

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٧، وعلى الأخص المادة (١) مكرراً منه،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٧١ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق، المعدَّلة بالقرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩،

وعلى القرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم تراخيص وأعمال والتزامات وجزاءات كاتب العدل الخاص للقيام بأعمال التوثيق،

وعلى القرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٧ بشأن الالتزامات المتعلقة بإجراءات حظر ومكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب في أعمال كاتب العدل والمُوثِّق المساعد وكاتب العدل الخاص وضوابط التدقيق والرقابة عليها،

وعلى القرار رقم (٩١) لسنة ٢٠١٧ بشأن تعديل رسوم التوثيق، وعلى القرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٨ بتعيين كُتَّاب العدل الخاصِّين، وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون العدل،

> قرر الآتي: المادة الأولى يُعيَّن السيد عمر حيدر كاتب عدل خاصِّ باللغة الإنجليزية.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة لشئون العدل تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

> صدر بتاريخ: ١ ذي الحجة ١٤٣٩هـ المـوافـق: ١٢ أغسطس ٢٠١٨م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (۱۳۳) لسنة ۲۰۱۸ بتعدیل بعض أحكام اللائحة التنفیدیة لقانون تنظیم المبانی الصادر بالمرسوم بقانون رقم (۱۳) لسنة ۱۹۷۷

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاتها،

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية، الصادرة بالقرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون البلديات،

قررنا الآتي: المادة الأولى

تُضاف مادتان جديدتان برقمي، المادة الأولى (مكرر ۱) والمادة الرابعة والثلاثين (مكرر ۲) إلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (۱۳) لسنة ١٩٧٧، نصهما الآتى:

"المادة الأولى (مكرر ١):

يجوز للوزير المعني بشئون البلديات أنّ يعهد بمهمة القيام بكل أو بعض أعمال مراجعة الرسومات والبيانات والمستندات والخرائط التي تكون لازمة لاستصدار التراخيص المبيّنة في المادة (١) من قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ إلى مكاتب مُعتمدة لدى الوزارة المعنية بشئون البلديات، وتكون هذه المكاتب مسئولة مسئولية كاملة عن أعمال المراجعة، وعلى الأخص الآتى:

- أ صحة الرسومات والبيانات والمستندات والخرائط المصاحبة لطلب الترخيص.
- ب مطابقة الرسومات والمستندات والخرائط المصاحبة لطلب الترخيص للاشتراطات البنائية أو التعميرية المطلوبة وِفُقاً للقوانين واللوائح.

51 النَّفِينَا النَّفِينَا

وتحدَّد بقرار من الوزير المختص بشئون البلديات ضوابط وشروط اعتماد المكاتب وصلاحياتها، وذلك بعد أخَد رأي الجهات ذات العلاقة، وعلى الأخص مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية.

المادة الرابعة والثلاثون (مكرر ٣):

مع عدم الإخلال بالمسئولية المدنية أو الجنائية، في حال ثبوت مخالفة المكتب المعتمد لقانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة بشأنهما، يُصدر الوزير المعني بشِئون البلديات قراراً مسبَّباً بأحد التدابير الآتية:

- ١ إنذار المكتب المعتمَد كَتابياً.
- ٢ وقُف الاعتماد لمدة لا تتجاوز سنة.
 - ٣ سخب الاعتماد.

وفي جميع الأحوال، إذا كان ما ارتكبه المكتب المُعتمَد يُشتبَه بأنه يُشكِّل جريمة جنائية، فإنه يتوجَّب إبلاغ النيابة العامة بذلك."

المادة الثانية

على وكيل الوزارة لشئون البلديات تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٤ ذي الحجة ١٤٣٩هـ المـــوافق: ١٥ أغسطـس ٢٠١٨م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (۱۳٤) لسنة ۲۰۱۸

بشأن ضوابط واشتراطات اعتماد المكاتب للقيام بمراجعة الرسومات والبيانات والمستندات والخرائط اللازمة لاستصدار تراخيص البناء

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاتها،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم مزاولة المهن الهندسية رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤، الصادرة بالقرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦،

وبعد أخد رأي الجهات ذات العلاقة، ومجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية، وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون البلديات،

قررنا الآتي: المادة الأولى

يُشترَط في المكاتب طالبة الاعتماد للقيام بمراجعة الرسومات والبيانات والمستندات والخرائط اللازمة لاستصدار تراخيص البناء أنّ تتوافر فيها الشروط الآتية:

أ - أنّ تمتلك ترخيصا ساري المفعول بمزاولة جميع التخصصات الهندسية الآتية:

- ١ الهندسة المدنية.
- ٢ الهندسة المعمارية.
- ٣ الهندسة الميكانيكية.
- ٤ الهندسة الكهربائية.
- ب أنّ توفر بحد أدنى مهندساً واحداً مرخّصاً له في كل تخصص من التخصصات المشار إليها في البند (أ) من هذه المادة وذلك طوال مدة الاعتماد ، على ألا يقل تصنيف المهندس المرخّص له في الهندسة المدنية والمعمارية عن الفئة (أ) ، وفي الهندسة الميكانيكية والكهربائية عن الفئة (ب).

- ج ألا يكون قد صدر جزاء تأديبي من قبل مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية في حق كل من المكتب أو أحد المهندسين المرجّ صلهم من العاملين لدية، وذلك خلال السنوات الخمس السابقة على تقديم طلب الاعتماد.
- د أنّ يكون سجل المكتب لدى وزارة الأشغال والبلديات والتخطيط العمراني خالياً من المخالفات التي تشير إلى تدنّي مستوى أداء المكتب أو ضَعف كفاءته أو ما يشير إلى وجود تحاوزات سابقة.

المادة الثانية

على المكاتب طالبة الاعتماد تقديم طلب ترخيص البناء إلى الوزارة على الأنموذج المعد لهذا الغرض.

ويجب أن يكون الطلب مشتملاً على كافة البيانات والمعلومات المبيَّنة في الأنموذج، مشفوعاً بالمستندات الآتية:

- أ ترخيص ساري المفعول من مجلس مزاولة المهن الهندسية في التخصصات الهندسية المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة الأولى من هذا القرار.
- ب ترخيص ساري المفعول من مجلس مزاولة المهن الهندسية للمهندسين المعنيين بمراجعة طلبات تراخيص البناء.

ويُعتبر طلب الترخيص غير المستوفي للبيانات والمعلومات والمستندات كأن لم يكن.

المادة الثالثة

يجب على الوزارة البت في الطلب كتابياً خلال ١٠ أيام من تاريخ تسَلُّمه، ويُعتبَر فوات هذه المدة دون رد بمثابة رفض ضمنى للطلب.

المادة الرابعة

تكون صلاحية الاعتماد للمكتب لمدة ٣ سنوات من تاريخ إصداره، وعلى المكتب التوقُّف فوراً عن أيّ إجراء من إجراءات المراجعة أو التعديل في حال انتهاء صلاحية اعتماده، على أنْ يُبلَغ أصحاب الطلبات بذلك بكتاب مسجَّل بعلم الوصول خلال ٧ أيام من تاريخ انتهاء اعتماده.

المادة الخامسة

يلتزم المكتب المُعتمد بالآتى:

١ - مراجعة وتعديل الرسومات والبيانات والمستندات والخرائط اللازمة لاستصدار طلب



ترخيص البناء المُعَدَّة مستنداتُه من قِبَل أحد المكاتب الهندسية التي في نفس فئته أو أقل.

٢ - أنَّ يوقِّع المكتب ويلتزم بميثاق أخلاقيات العمل الخاص بمراجعة طلبات ترخيص البناء.

٣ - أنَّ يُحَـدِّث بياناته في حالة تغيير أيِّ من اشتراطات الترخيص المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار، خلال ٧ أيام من تاريخ حدوث التغيير، وذلك بخطاب رسمي لمكتب وكيل الوزارة لشئون البلديات.

المادة السادسة

يُنشأ سجل خاص في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني لقيد المكاتب المُعتمدة، تدوَّن فيه أسماء المهندسين المُعتمدين للمراجعة وتاريخ الاعتماد وجميع المستندات المقدَّمة في هذا الشأن.

المادة السابعة

يجوز لصاحب الشأن التَّظُلَّم لدى الوزير من أيِّ قرار يصدر استناداً لأحكام هذا القرار، خلال ٣٠ يوماً من تاريخ صدوره أو اعتباره مرفوضاً ضمنياً.

ويُبَتُّ فِي التَّظَلُّم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ويُعتبر فوات تلك المدة دون رد بمثابة رفض ضمني للتَّظَلُّم.

ويجوز لصاحب الشأن أنّ يطعن على القرار الصادر برفض التَّظَلُّم صراحة أوضمناً أمام المحكمة المختصة، وذلك خلال ٣٠ يوماً من تاريخ إخطاره برفض التَّظَلُّم أو اعتباره مرفوضاً ضمنياً.

المادة الثامنة

على وكيل الوزارة لشئون البلديات تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني عصام بن عبدالله خلف

> صدر بتاريخ: ٤ ذي الحـجة ١٤٣٩هـ المــوافق: ١٥ أغسطـس ٢٠١٨م



هيئة البحرين للثقافة والآثار

قرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٨ بشأن حل نادي البحرين للتصوير

رئيسة هيئة البحرين للثقافة والآثار:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٥٠) منه،

وعلى المرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء هيئة البحرين للثقافة والآثار،

وعلى القرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٢ بتسمية الجهة الإدارية المختصة والوزير المختص بالجمعيات الثقافية وتحديد اختصاصاتهما،

وعلى القرار رقم (٤) لسنة ١٩٩١ بشأن اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الثقافية والفنية الخاضعة لإشراف وزارة الإعلام،

وعلى القرار رقم (٥) لسنة ١٩٩١ بشأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الثقافية والفنية الخاضعة لإشراف وزارة الإعلام،

وعلى القرار رقم (٩) لسنة ٢٠١٢ بشأن نشر قيد وملخص النظام الأساسي لنادي البحرين للتصوير،

وبعد الاطلاع على التقرير المعد من قِبَل إدارة الثقافة والفنون، وعلى توصية المستشار القانوني،

وبناءً على عرّض مدير عام إدارة الثقافة والفنون بهيئة البحرين للثقافة والآثار،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُحَلَّ نادي البحرين للتصوير المسجل تحت القيد رقم (ج-٣٧) بموجب قرار وزيرة الثقافة رقم (٩) لسنة ٢٠١٢.

مادة (٢)

يكلَّف السيد ياسر محمد أحمد خير بتصفية النادي في شقيه المالي والقانوني، والعمل إثر ذلك على توزيع ناتج التصفية وفُقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي للنادي وذلك خلال شهر



من صدور هذا القرار، وتقديم تقرير بانتهاء أعمال التصفية لرئيس الهيئة.

مادة (٣)

يُحظر على أعضاء النادي والقائمين على إدارته وموظفيه مواصلة نشاطه أو التصرف في أمواله بعد صدور هذا القرار، كما يجب على القائمين على إدارة النادي المبادرة بتسليم المصفي جميع المستندات والسجلات الخاصة بالنادي، ويَمتنع عليهم وعلى موظفيه وعلى المصرف المودعة لديه أموال النادي والمدينين له التصرف في أيِّ شأن من شئون النادي أو حقوقه إلا بأمر كتابي من المصفي.

مادة (٤)

على المصفِّي أنَّ يقوم بجميع ما يلزم للمحافظة على أموال النادي وحقوقه، وأنَّ يستوفِ ما له من حقوق قبل المساهمين أو الغير، وأنَّ يقوم بالوفاء بما عليه من ديون، مع مراعاة الأحكام المقرَّرة في نظام النادي.

مادة (٥)

يُبِلُّغ هذا القرار إلى النادي بموجب خطاب مسجَّل بعلم الوصول.

مادة (٦)

على مدير عام الثقافة والفنون تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشر مفي الحريدة الرسمية.

رئيسة هيئة البحرين للثقافة والآثار مى بنت محمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٠ ذي القعدة ١٤٣٩هـ المــوافــق: ٢ أغسطــس ٢٠١٨م



هيئة البحرين للثقافة والآثار

قرار رقم (٨) لسنة ٢٠١٨ بشأن حل جمعية التبادل الثقافي البحريني الأمريكي

رئيسة هيئة البحرين للثقافة والآثار:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٥٠) منه،

وعلى المرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء هيئة البحرين للثقافة والآثار،

وعلى القرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٢ بتسمية الجهة الإدارية المختصة والوزير المختص بالجمعيات الثقافية وتحديد اختصاصاتهما،

وعلى القرار رقم (٤) لسنة ١٩٩١ بشأن اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الثقافية والفنية الخاضعة لإشراف وزارة الإعلام،

وعلى القرار رقم (٥) لسنة ١٩٩١ بشأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الثقافية والفنية الخاضعة لإشراف وزارة الإعلام،

وعلى القرار رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٩ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية التبادل الثقافي البحريني الأمريكي،

وبعد الاطلاع على التقرير المعد من قِبَل إدارة الثقافة والفنون، وعلى توصية المستشار القانوني،

وبناءً على عرِّض مدير عام إدارة الثقافة والفنون بهيئة البحرين للثقافة والآثار،

قرر الآتي:

مادة (١)

تُحَلُّ جمعية التبادل الثقافي البحريني الأمريكي المسجلة تحت القيد رقم (ج/٣٦) بموجب قرار وزيرة الثقافة والإعلام رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يكلَّف السيد ياسر محمد أحمد خير بتصفية الجمعية في شقيها المالي والقانوني، والعمل إثر ذلك على توزيع ناتج التصفية وِفَقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي للجمعية، وذلك خلال



شهر من صدور هذا القرار، وتقديم تقرير بانتهاء أعمال التصفية لرئيس الهيئة.

مادة (٣)

يُحظُر على أعضاء الجمعية والقائمين على إدارتها وموظفيها مواصلة نشاطها أو التصرف في أموالها بعد صدور هذا القرار، كما يجب على القائمين على إدارة الجمعية المبادرة بتسليم المصفي جميع المستندات والسجلات الخاصة بالجمعية، ويَمتنع عليهم وعلى موظفيها وعلى المصرف المودعة لديه أموال الجمعية والمدينين لها التصرف في أي شأن من شئون الجمعية أو حقوقها إلا بأمر كتابي من المصفي.

مادة (٤)

على المصفِّي أنَّ يقوم بجميع ما يلزم للمحافظة على أموال الجمعية وحقوقها، وأنَّ يستويظ ما لها من حقوق قبل المساهمين أو الغير، وأن يقوم بالوفاء بما عليها من ديون، مع مراعاة الأحكام المقرَّرة في نظام الجمعية.

مادة (٥)

يُبِلُّغ هذا القرار إلى الجمعية بموجب خطاب مسجَّل بعلم الوصول.

مادة (٦)

على مدير عام الثقافة والفنون تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الحريدة الرسمية.

رئيسة هيئة البحرين للثقافة والآثار مى بنت محمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٠ ذي القعدة ١٤٣٩هـ الموافق: ٢ أغسط س ٢٠١٨م

إعلان بشأن الطلب المقدَّم من بنك الخير ش.م.ب (م) لتحويل جزء من أعماله إلى شركة الخير كابيتال دبي المحدودة

عملاً بأحكام المادة (٦٦/ج) من قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، يعلن مصرف البحرين المركزي عن تسَلُّمه طلباً مقدماً من بنك الخير ش.م.ب (م)؛ بغرض الحصول على موافقة مصرف البحرين المركزي لتحويل الأعمال التالية إلى شركة الخير كابيتال دبي المحدودة:

۱- تحويل إدارة الصندوق الاستثماري (c) Strategic Acquisition Fund Company BSC (c) حتويل إدارة السنثمارات وذلك للاستثمارات التالية أسماؤها:

- Turquoise Coast Investment Company
 - Tintoria International Limited •
 - Al Taj Mall Company Limited •

وللاطلاع على تفاصيل الأعمال المتعلقة بالطلب المذكور أعلاه، يرجى مراجعة السيدة/ كبرى علي ميرزا، مدير الالتزام ومكافحة غسيل الأموال، سكرتير مجلس الإدارة لبنك الخير ش.م.ب (م) على العنوان التالي:

بنك الخير ش.م.ب (م): ص.ب. ٣١٧٠٠، المنامة – مملكة البحرين، هاتف رقم (+٣١٧) ١٧٥٦٦٠٤٥ أو فاكس (+٩٧٣) ١٧٥٦٦٠٤٥، البريد الإلكتروني:

kubraali@bankalkhair.com

فعلى من لديه أيُّ اعتراض من أصحاب الشأن على الطلب المذكور أعلاه أنَّ يتقدم باعتراضه الخطِّي إلى عناية السيد/ فهد عبدالله يتيم، مدير إدارة مراقبة المؤسسات المالية الإسلامية بمصرف البحرين المركزي، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشَّر هذا الإعلان على العنوان التالي: ص.ب. ٢٧، المنامة – مملكة البحرين هاتف رقم ١٧٥٤٧٤٤٥ (٩٧٣) / ١٧٥٤٧٤٤٥ (٩٧٣) أو فاكس ١٧٥٣٧٥٥٤ (٩٧٣).



وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات مركز المستثمرين

إعلان رقم (٧٧٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن تحويل شركة الشخص الواحد إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركزالبحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (أستر دي إم هيك كير ش.م.ح)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٩٧٣٥، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٠٠٠، (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتصبح لكل من: شركة (أستر دي إم هيك كير ش.م.ح)، وشركة (نون للاستثمار ذ.م.م).

إعلان رقم (٥٧٨) لسنة ٢٠١٨ بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة إلى فرع من شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه أصحاب الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (كيان العقارية ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٧١٠٥، طالبين تحويلها إلى فرع من الشركة ذات المسئولية المحدودة المسماة (كيان للطاقة ذ.م.م)، والمسجلة بموجب القيد رقم ٧٠٦١٢.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيّدة والمبرّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٥٧٩) لسنة ٢٠١٨ بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عبدالكريم علي محمد العريض، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مطعم لونا)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٥٩، طالباً تحويل الفرع الثالث من المؤسسة المسمى (محلات سندباد للمواد الغذائية) إلى شركة تضامن قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: عبدالكريم علي محمد العريض، وDuthkkudi Davood U P Assainar،

والمنافقة المنافقة ال

إعلان رقم (٥٨٠) نسنة ٢٠١٨ بشأن تحويل مؤسسة فردية إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيد/ عدنان مصطفى حسن آل شرف، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الأولى للتثمين)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٩٩-٣، معلناً تنازله عن المؤسسة لكل من السيد/ محمد عبدالعزيز إبراهيم جاسم رشدان والسيد/ ميثم صادق حبيب علي سلمان عواجي، وطالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للمذكورين.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٥٨١) لسنة ٢٠١٨ بشأن تحويل شركة تضامن إلى فرع من مؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عبدالرسول كاظم عبدالله إبراهيم وشركاؤه، أصحاب شركة التضامن التي تحمل اسم (بوابة الدر للعقارات/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٣٦٦٠، طالبين تحويل الشركة إلى فرع من المؤسسة الفردية القائمة، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٣١٦٧-١، العائدة ملكيتها للسيد/ عبدالرسول كاظم عبدالله إبراهيم، وقيامه شخصياً بإجراءات التحويل.

إعلان رقم (٥٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (العامة لخدمات الامتياز القابضة .ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦١٢٢٠-٢، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٢٠،٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتغيير اسمها التجاري إلى شركة (خدمات امتياز المطاعم ش.ش.و) وتصبح مملوكة للشركة ذات المسئولية المحدودة المسماة (هناء الدولية ذ.م.م).



مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية تنبيهات لن يهمهم الأمر

يعلن مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية أنه بما له من صلاحيات بموجب المادة الحادية عشرة فقرة (١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية، الصادرة بقرار وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦. بأن (شركة هنغاريان جيوديتيك أند مابينغ المحدودة)، حاملة الترخيص الهندسي رقم: ف ب/١٧٩، قد تم شطبها من سجل المكاتب الهندسية المرخص لها بمزاولة المهن الهندسية بمملكة البحرين.

وعليه لا يحق للشركة المذكورة التعامل مع الجمهور أو خلافه من الجهات بهذه الصفة، وذلك اعتباراً من تاريخ ٩ أغسطس ٢٠١٨.

المهندس عبدالمجيد القصاب رئيس مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية

صدر بتاریخ: ۹ أغسطس ۲۰۱۸م

يعلن مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية أنه بما له من صلاحيات بموجب المادة الحادية عشرة فقرة (١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية، الصادرة بقرار وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦. بأن (البُعد الرابع للهندسة)، حامل ترخيص هندسي رقم: بن/١٣١، قد تم شطبُه من سجل المكاتب الهندسية المرخص لها بمزاولة المهن الهندسية بمملكة البحرين.

وعليه لا يحق له التعامل مع الجمهور أو خلافه من الجهات بهذه الصفة، وذلك اعتباراً من تاريخ ٩ أغسطس ٢٠١٨.

المهندس عبدالمجيد القصاب رئيس مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية

صدر بتاریخ: ۹ أغسطس ۲۰۱۸م

تنبيه لمن يهمه الأمر

يعلن مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية أنه بما له من صلاحيات بموجب المادة الحادية عشرة فقرة (١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية، الصادرة بقرار وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦، بأن (شركة هاسكونج دي إتس في يوكي ليميتد)، حاملة ترخيص هندسي رقم: ف ب/٩٠، قد تم شطبها من سجل المكاتب الهندسية المرخص لها بمزاولة المهن الهندسية بمملكة البحرين.

وعليه لا يحق للشركة المذكورة التعامل مع الجمهور أو خلافه من الجهات بهذه الصفة، وذلك اعتباراً من تاريخ ٩ أغسطس ٢٠١٨.

المهندس عبدالمجيد القصاب رئيس مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية

صدر بتاریخ: ۹ أغسطس ۲۰۱۸م